

العروة الوثقى

(223) الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه . [664] مسألة 3 : يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات : مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد غسل الأيسر كفى ، وكذا لو حرك بدنه (795) تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد . [665] مسألة 4 : الغسل الارتماسي يتصور على وجهين . أحدهما : أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدريج . والثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنيًا (796) وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضًا وانصرف إلى التدريج . [666] مسألة 5 : يشترط في كل عضو أن يكون طاهرًا حين غسله فلو كان نجسًا طهره أولًا ، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في _____ (795) (وكذا لو حرك بدنه) : كفايته محل اشكال وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل . (796) (يكون آنيًا) : ويمكن أن يكون له وجود بقائي وهو فيما إذا لم يتحقق استيلاء الماء على جميع أجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من أول الارتماس إلى آخر زمان الاستيلاء - كما قال به صاحب الجواهر قدس سره - نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء إلى جميع أجزاء بدنه كان آنيًا أيضًا .